Sri Lankan Journal of Arabic and Islamic Studies, 4(2) 2021
Published by Faculty of Islamic Studies and Arabic Language, ISSN: 2550:3014
Received:01st November 2020/Accepted: 27th October 2021

القواعد الفقهية في مرحلة الرسوخ والتنسيق: دراسة على مجلة الأحكام العدلية

(The Legal Maxims of Islamic Jurisprudence in the Stage of Consolidation and Coordination: A Study on the Mecelle)

M.M.A. Abdullah[1], S.M.M. Mazahir[2]
[1,2]Department of Islamic Studies, South Eastern University of Sri Lanka
Correspondence: abdullahmma416@gmail.com

Abstract

The Mecelle is considered as the turning point for the field of legal maxims of Islamic jurisprudence into an unprecedented trend in its long history. Hence, the study aimed at determining the extent to which the book influenced the development of legal maxims of Islamic jurisprudence using the analytical approach. The major findings reveal that the Mecelle, in order to be human workmanship, contains the advantages of being uniting the Muslim Ummah in their religious issues, and a legal reference for judges, which helped preserve their reputation and prestige and adopting the correct statement that matches reality without adhering to the preponderant or apparent statement of the Hanafi school. Also, it contains the disadvantages of being dominated by the character of the Hanafi school, the freedom of the ruler is limited to the Hanafi school, long phrases of articles, and many details which makes it similar to books of Islamic jurisprudence in some cases. Furthermore, the obligation to one opinion, as is the case in it sometimes, results in intellectual stagnation in ijtihad. Likewise, the Mecelle opened the doors of the field of legal maxims of Islamic jurisprudence wider to the direction towards a new form that meets the calls of the current circumstances, which is the best proof of the validity of Islamic law for every era and place.

***Keywords**: The Mecelle, Law, Islamic Jurisprudence, Legal Maxims.*

ملخص البحث

تعد مجلة الأحكام العدلية نقطة تحول لفن القوعد الفقهية إلى اتجاه عديم النظير في تاريخه الطويل. وعلى هذا كانت الدراسة تستهدف تحديد مدى تأثير الكتاب في تطور فن القواعد الفقهية باستخدام المنهج الوصفي التحليلي. فخلصت أهم النتائج إلى أن المجلة من أجل كونها صنعة بشرية تشتمل على محاسن من كونها موحدة لصفوف الأمة الإسلامية في قضاياهم الدينية ومرجعا قانونيا للقضاة مما ساعد على المحافظة على سمعتهم وهيبتهم وآخذة بالقول الأصلح الذي يساير الواقع دون التمسك براجح أو ظاهر القول عند الحنفية وعلى مآخد من كونها يغلب عليها طابع المذهب الحنفي وتقتصر حرية الحاكم فيها على المذهب الحنفي وكثيرة التكرار وطويلة عبارات موادها وكثيرة التفصيلات مما يجعلها تشبه

كتب الفقه أحيانا علما بأن الإلزام برأي واحد كما هو الحال فيها يترتب عليه الجمود الفكري في الاجتهاد، مع أنها فتحت أبواب فن القواعد الفقهية على مصراعيها للاتجاه نحو صورة جديدة تلبي دعوات الظروف الراهنة مما هو خير شاهد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل عصر ومصر.

الكلمات المفتاحية: مجلة الأحكام، الفقه، القواعد الفقهية.

تمهيد

الإسلام نظام ممنهج متكامل يهتم بشؤون الحياة بمختلف مجالاتها، ويؤدي دورا مهما في تنظيم الحياة العقائدية من الناحية الدينية، والمتمثلة في العلاقة بين العبد وربه حيث أرسل الله سبحانه وتعالى كتابه العزيز إلى العالمين مبينا فيه كل ما يحتاجه الإنسان في حياته اليومية والعملية، إذ يضع القرآن الكريم بين يدي المسلم كافة القواعد الكلية والخطوط الرئيسية بالإضافة إلى احتوائه على مرجعيات ومعايير ذات علاقة بحياة الإنسان في الدنيا، ويتطرّق إلى أدق التفاصيل في حياتنا، كما تعبر شمولية الإسلام وفق ما جاء بالقرآن الكريم أن هذا الكتاب يتناسب مع كافة الأزمان والأماكن في الأرض (الحياري، 2018).

وأما علم الفقه الذي هو التعرف على الأحكام الشرعية العملية التي تستنبط من الأدلة التفصيلية من الأصلين القرآن الكريم والسنة النبوية فيتعلّق بأفعال المكلفين، وعلاقة المكلّف مع ربه، ومع نفسه، ومع غيره من أفراد المجتمع، ويشمل الأقوال والأفعال والعقود والتصرفات؛ أي الأحكام العملية، التي تتفرّع إلى العبادات والمعاملات، فالعبادات مثل: الصلاة والصيام والحج ونحو ذلك، والمعاملات مثل: العقود والتصرفات والعقوبات والضمانات وغيرها من الأمور التي يقصد منها تنظيم العلاقات بين الأفراد، سواء كانت الأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث وغير ذلك، أو أحكام المعاملات المدنية؛ من بيع وشراء وإجارة، أو الجنائية المتعلّقة بالجنايات والتعدّيات الصادرة من المكلف، وأحكام القضاء، والأحكام الدولية التي تنظم علاقة الدولة المسلمة مع غيرها من الدول (أبو طاعة، 2019).

وأما قواعد الفقه التي هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها فتمتاز بمزيد الإنجاز في صيانتها على عموم معناها وسعة استيعابه في الفروع الجزئية (جامعة المدينة العالمية، 2009). وتظهر أهميتها في أننا لا نجد نصوصا مباشرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة لكثير من المسائل والقضايا التي استجدت مع يقيننا بأن الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، وعند الاستقراء للأحكام الصادرة

من المجاميع الفقهية ودور الإفتاء نجد أنها اعتمدت إلى حد كبير على هذه القواعد الفقهية حيث لا مناص للمجتهد من الاستدلال بها والاستئناس إليها عندما تعوزه الحاجة إلى الاستدلال بالإضافة إلى أن هذه القواعد لم تأت من فراغ ولم تكن مجرد صياغة فقهية تفنن الفقهاء في صياغتها وإنما كانت كل واحدة منها تشكل بنية لفظية وصياغة تربط بين مجموعة من الأدلة التي تنجو منحى متقاربا وتؤصل مبدأ من مبادئ الإسلام الخالدة وتقرر قاعدة من قواعده الثابتة الكلية (الحريري، 1998).

وقد وجدت البذور للقواعد الفقهية في القرآن والسنة ثم اعتمد عليها ضمنيا الصحابة والعلماء والفقهاء والأئمة عند الاحتهاد والاستنباط دون أن تكون مدونة ثم تفطن العلماء لجمعها وتحريرها في القرن الرابع الهجري وبدأت تنتشر وتشيع في المؤلفات الخاصة وفي ثنايا كتب الفقه عامة وعلم الخلاف (الفقه المقارن) خاصة ثم ظهرت فيها المؤلفات والمجلدات في المذاهب الفقهية وكثر التأليف فيها من القرن السابع إلى القرن العاشر (الزحيلي، 2006).

لكن القواعد على الرغم من تلك الجهود المتتابعة الكثيرة ظلت متفرقة ومبددة في مدونات مختلفة، وتضمنت تلك المدونات بعض الفنون الفقهية الأخرى مثل الفروق والألغاز وأحيانا تطرقت إلى بيان بعض القواعد الأصولية فلم يستقر أمرها تمام الاستقرار إلى أن وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري (سنة 1286 هـ) ليعمل بها في المحاكم التي أنشأت في ذلك العهد (الندوي، 1994). وطبقت فعلا كقانون سنة 1293 هـ الموافق لـ1876 م، وتداولها القضاة والمحامون أولا ثم أولاها العلماء والفقهاء وشراح المجلة ثانيا (الزحيلي، 2006).

وكان من يقظة هؤلاء الفقهاء وذكائهم أنهم وضعوا القواعد الفقهية في صدر هذه المجلة بعد جمعها واستخلاصها من المصادر الفقهية ومن بعض المدونات التي سجلت فيها تلك القواعد من الأشباه والنهائر لابن نجيم ومجامع الحقائق للخادمي. ولا بد من الاعتراف بأن الواضعين للمجلة أحسنوا في انتقائها واختيارها، ثم في تنسيقها تنسيقا قانونيا رائعا في أوجز العبارات حتى اشتهر ذكر القواعد وشاع أمرها عن طريق المجلة وارتفعت مكانتها حيث شرحت مع شروح المجلة المشهورة وأصبح لها صدى في كافة المجلات الفقهية والقانونية (الندوي، 1994).

وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن المجلة لعبت دورا ملموسا في ظهور القواعد الفقهية في ثوبها الجديد واتجاهها نحو النضوج والاستقرار مما يجعلنا ندقق أنظارنا في محتوياتها ومضامينها ونقدر لها حق قدرها وتحليلها بأدق الوجوه وأحسن الطرق حتى يتبين لنا ما لها من مميزات تنفرد بها عن غيرها وما عليها من عيوب تتطلب إصلاحها ليكون ذلك يزيدها قيمة.

مشكلة البحث

القواعد الفقهية فن لا بد للفقيه والمجتهد من المعرفة به ليكون ذلك خير عون لهما على إلقاء الفتاوى الشرعية، وقد لقيت القواعد الفقهية في تاريخها الطويل من النشوء والتطور والرسوخ ما قد جعلها فنا مستقلا كسائر الفنون، وقد كان تأليف مجلة الأحكام العدلية من قبل لجنة من العلماء في أواخر القرن الثالث عشر الهجري قد أدى إلى اتجاه القواعد الفقهية نحو طريق حديث لم يسبق لها من قبل، إلا أن هذا المؤلف كسائر المؤلفات في جميع الفنون والمجالات يحتوي على أمور ينبغي الإشارة إليها إما من جهة الإيجاب أو السلب.

أهداف البحث

1. تحديد منهج مجلة الأحكام العدلية ومدى تأثيرها في تطور فن القواعد الفقهية .
2. تحليل محتويات المجلة والكشف عما فيها من محاسن يزيدها رفعة ومآخذ ينبغي إصلاحها حتى تعلو قيمة ومنفعة.

منهج البحث

فهذه دراسة مراجعة اعتمدت على تحليل المعلومات الثانوية من البحوث العلمية والكتب ومقالات شبكة الإنترنت المتعلقة بالموضوع.

النتائج والمناقشة

أنشأت مجلة الأحكام العدلية بعد توقف حرب القرم الأولى بين المسلمين العثمانيين والروس والتي أدت إلى بقاء جالية إسلامية ضخمة تحت سلطة الروس فطلبت السلطنة العثمانية من الكنيسة الأرثوذكسية في موسكو تقنينا واضحا لكيفية معاملة الرعايا المسلمين مما دفع الروس للرد بالمثل فأنشأ السلطان عبد المجيد لجنة من الفقهاء الحنفية مع مساهمين من المذاهب الثلاث الأخرى مراقبين لتقنين القضاء والأحكام الفقهية الإسلامية فصدرت مجلة الأحكام العدلية التي هي

مجموعة من التشريعات، وإلى جانب التقنين الفقهي الإسلامي جرى تقنين لما يخص القضاء الأحوال المدنية في شؤون جميع الأديان والمذاهب في الدولة العثمانية. وقد امتد إصدار المجلة قرابة ستة عقود وقد تقلب وضعها خلال هذه العقود من دور كبير جدا شبيه بما تؤديه المحكمة العليا حاليا ثم تراجع وضعها مع تعنت فقهاء الحنفية في عدم الخروج عن المذهب مما دفع السلطنة لتوطين قوانين اقتصادية بالدرجة الأساسية أوربية وبعد تراجع أهميتها جرى تأصيل لأحكامها بما يسمى القواعد الفقهية تشبه ما يسمى حاليا الفقه القضائي. وهي أول تدوين للفقة الإسلامي في المجال المدني في إطار بنود قانونية على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان مكون من ستة عشر كتابا، أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء، كل كتاب يتناول موضوعا ومكون من أبواب وكل باب مكون من فصول (نور محمد، 2010).

وأما بالنسبة إلى النظرة التاريخية للقواعد الفقهية فإن العلماء الأقدمون قد اجتهدوا في وضعها وصياغتها طوال تاريخ الفقه الإسلامي المجيد ابتداء من عصر النبي صلى الله عليه وسلم مرورا بعصر الصحابة والتابعين والفقهاء في بطون الكتب لضبط الفقه الإسلامي وتأصيله. ولكن الملاحظ هو أن معظم الكتب التي ألفت في هذا الفن لا يتضمن إلا قواعد محدودة وغير مرتبة في مجملها وجل ما فيها تحت عناوين القواعد إنما هي ضوابط جزئية أو أحكام أساسية في موضوعات خاصة من أبواب الفقه (الحريري، 1998) حيث اقتضت الظروف وضع هذه القواعد مرتبة ومنظمة حتى تكون ذات فعالية ومنفعة أكثر مما كان إلى أن جاءت مجلة الأحكام العدلية تلبية لحاجات العصر كأنها تسد فراغا كبيرا وثغرا واسعا في فن القواعد الفقهية.

وعلى هذا الأساس بلغت المجلة بقواعدها الفقهية والأصولية وقوانينها قمة النضوج الفقهي والقانوني وقد شرحها الكثيرون من العلماء وكان لها دور فعال في النهضة الفقهية والقانونية التالية لظهورها على صعيد تأليف الكتب وإنشاء العديد من اللجان العلمية للبحوث الفقهية والشريعة الإسلامية ودوائر الموسوعات الفقهية الإسلامية والمؤتمرات الدولية كمجمع البحوث الإسلامية الذي أنشأ عام 1961م وموسوعة الفقه الإسلامي التي أنشأت عام 1956م في دمشق. فبدأت التشريعات تغزو المؤتمرات الدولية كمؤتمر لاهاي (1937م) ومؤتمر بارس (عام 1951م) الذي تحولت فيه العاصمة الفرنسية التي كانت فيما مضى المصدر الأول للقوانين والتي لعبت دورا بارزا في عمليات التغريب القانوني في الدولة العثمانية فأصبحت مقرا لمؤتمرات إسلامية قانونية وتشريعية يشع منها نور الفقه الإسلامي بقواعده والأصولية ليحتل

مكانته العالمية، كما كان للمجلة العدلية التي بدأ العمل بها عام 1883م أثر في النهضة القانونية، كانت أهم نتائجه بروز معالم علم جديد في عالم القضاء والقانون هو "القانون المقارن" (المرعشلي، 2007).

وفي الواقع سدت المجلة في حينها فراغا كبيرا في عالم القضاء والمعاملات الشرعية، فبعد أن كانت المسائل الفقهية مبددة ومتناثرة في كتب الفقه العديدة وكانت الفتاوي والنصوص الفقهية متعددة ومختلفة في الموضوع الواحد ظهرت منتظمة في سلك واحد، والقواعد التي اشتملت عليها المجلة معظمها قواعد فقهية عامة من أساسية وفرعية ذات صياغة محكمة، وجل تلك القواعد التي تبنتها المجلة قواعد تتفق عليها المذاهب الفقهية المشهورة مع اختلاف كيفية الاستعمال في بعضها اللهم إلا بعض القواعد التي جرى الخلاف في الاعتداد بها بين الفقهاء المشاهير مثل قاعدة "لا يتم التبرع إلا بالقبض" كما يظهر عند النظر في مباحث الهبة وما يتعلق بها. وكذلك مما ينبغي التنبيه عليه أن القواعد التي وردت في المجلة ليست كلها فقهية وفق المعنى الاصطلاحي، فإن بعضا منها مثل "مثل المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة (م\64)، "والأصل في الكلام الحقيقة" (م\12)، "ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص" (م\14)، يتبين لمن يلاحظها ويتدبرها أنها قواعد أصولية، ولعل المجلة تناولتها لكثرة الحاجة إليها وشيوع استعمالها في كتب الفقه (الندوي، 1994).

وأما من جانب المحاسن والعيوب [9] فإن المجلة صنعة بشرية من طبيعتها أنها لا تخلو من محاسن ينبغي الإشادة بها ومن مآخذ ينبغي إصلاحها وتعديلها لتمثل أكثر فعالية وتساير العصر الحاضر حيث إننا نحاول فيما يلي الإيماء إلى ما حصلنا عليه من الجانبين الآنف ذكرهما.

وعلى هذا المنوال نرى أن المجلة وحدت الأمة المسلمة التي كانت تعيش في ظل الخلافة العثمانية في قضاياهم الشرعية على قول معتمد في المذهب الحنفي الذي كان فيما قبل مختلف الأقول والترجيحات ومتعدد المتون والشروح والحواشي في المسألة الواحدة مما أدى إلى تجنب كثير الاختلافات التي لا طائل تحتها والتخلص من الاختلافات الفقهية التي من طبيعتها أنها قد تكون حائلة دون تطبيق قول واحد. وكذلك يتبين لنا بدتقيق النظر في المجلة أنها جعل القول المعتمد في كل مسألة على حدتها في مادة قانونية ملزمة بالإضافة إلى أنها تبدأ في كل كتاب من الكتب التي تحتويها بمقدمة توضح المصطلحات الواجبة الاتباع مما يكون خير عون لمطالعيها أن يكونوا على بصيرة وبيان من مصطلحاتها الخاصة بها حتى يفهموها بسهولة ويسر.

ومما يحسن الإشارة إليه أن المجلة تمثل مرجعا قانونيا أساسيا للقضاة عندما يقومون بمسؤولية القضاء في قضايا الرعية المختلفة بالإضافة إلى أنها تساعد على المحافظة على سمعة القضاة وهيبتهم بقيام الدولة بإشرافها على ذلك على الوجه المطلوب حتى يتحقق ذلك بنجاح.

وكذلك يتضح للممعن للنظر في التاريخ الإسلامي لا سيما في عصر جمود الفقه الإسلامي الذي اشتهر فيه القول بانسداد باب الاجتهاد ووجوب التقليد بمذهب معين أن الحالة السائدة في تلك العصور المريرة أدت إلى جمود الفكر الإنساني وقصوره وإلى الصراع بين المذاهب الفقهية الأربعة حيث قدسوا كلا منها أتباعها وحرموا مخالفتها وأوجب كل فريق ينتسب إلى مذهب اتباع مذهبه الذي يقلده مما جعل الأمة الإسلامية شذر مذر في قضاياها الشرعية إلى درجة تكفير بعضها بعضا اللهم إلا أن هذه المجلة أعانت على القضاء على هذا الوباء الخطير الذي كانت الأمة الإسلامية تعاني منه حيث إنها حصر القضاء على المذهب الحنفي تجنبا للنزاع المذهبي ورواج الفوضى في الحكم وفقا لكل مذهب.

وكان من خصائص المجلة أن أخذت بالقول الأصلح الذي يساير الواقع ويتناسب مع البيئة دون التمسك براجح أو ظاهر القول عند الحنفية، الأمر الذي كان معدوما فيما قبل في عصر الجمود للفقه الإسلامي والذي يتطلبه العصر الحديث لتكون الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان.

وأما من جهة العيوب فإن المجلة يغلب عليها طابع المذهب الحنفي كأنها اقتصرت عليه بصرف النظر عن المذاهب الفقهية الأخرى التي تقبلها الدولة وسمحت لأتباعها باتباعها مما يبدو فيه إلزام أتباع المذاهب الأخرى بالمذهب الحنفي بالإضافة إلى أن الحاكم وإن كان له حرية القضاء بما يراه الأصلح إلا أنها كانت مقتصرة على المذهب الحنفي دون مجاوزته إلى غيره مع أنه من الممكن أن يكون ذلك الأصلح في غير المذهب الحنفي كما في نظرية الفساد والشروط في العقود وعدم اعتبار مالية المنافع.

وكذلك يكثر في المجلة التكرارات حيث تخلو من نظرية عامة للعقود والالتزامات، وهذه الأحكام وإن وجدت مقررة في فصولها مفصلة غير أنها تتكرر في كل كتاب من كتب المجلة مع جعل كتاب البيع محتملا لقواعد الإيجاب والقبول المتعلقة بجميع العقود.

وكذلك فإن المجلة تتسم بطول عبارات موادها وكثرة تفصيلاتها مما يجعلها تشبه كتب الفقه في بعض الأحيان علما بأنها تخلو من الكلام على العبادات من أجل أنها إنما وضعت لتعين القضاة على القضاء بتجنب صعوبة الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي مع أن العبادات من طبيعتها أن بنيت على اليسر والسعة.

وعلاوة على ما سبق فإن المجلة لم تتضمن موضوعات تتعلق بالأحوال الشخصية من موضوع الزواج والطلاق والنفقة والنسب والولاية والوصية والوصاية والحضانة والإرث والمفقود والأوقاف ولعل سبب ذلك يعود إلى سياسة التسامح نظرا إلى حرية أهل كل الأديان وأتباع المذاهب في أمورهم الخاصة. ومما ينبغي الإشارة إليه أن الإلزام برأي واحد كما هو الحال فيها يترتب عليه الجمود الفكري في الحركات الاجتهادية كما حدث ذلك في القرون الماضية (البغا، 2009).

وكذلك خلت المجلة من العقوبات لصدور قانون الجزاء العثماني قبل ذلك سنة 1274هـ/1840م (الزرقا، 2004).

ومن الملاحظ أن لجنة المجلة لم تصنف هذه القواعد ولم تراع التناسب والتناسق في عرضها بل سردتها سردا غير مرتب تفرقت وتباعدت فيه القواعد المتقاربة أو المتداخلة في المعنى والموضوع (الندوي، 1994).

وكذلك يحسن بنا الإشارة إلى أن شروح المجلة كلها شروح تمثل فروع المذهب الحنفي حيث يوجد هناك مجال شاغر لمن يتقدم للقيام بشرح القواعد بتتبع الفروع للمذاهب الفقهية المشهورة الأخرى والمقارنة بينها واختيار أصلحها وأنسبها حسب اختلاف الظروف والأماكن مما يكون خير دلالة على مدى صلاحية هذه الشريعة السمحاء لكل الأزمان والأحوال.

الخاتمة

يتبين لنا مما سبق أن فن قواعد الفقه الذي تفرع من الفقه الإسلامي فن مر في تاريخه الطويل عدة مراحل من مرحلة النشوء والنمو والرسوخ إلى أن صار فنا مستقلا لا يمكن التحرز منه البتة وبخاصة أثناء معالجة القضايا المتشتتة المعاصرة. وقد كان تأليف مجلة الأحكام العدلية من قبل مجموعة من الفقهاء الذين أغلبهم من المذهب الحنفي معلما يشار إليه بالبنان في نضوج وتنسيق القواعد الفقهية ونقطة تحول في تاريخها الطويل. وقد اشتملت المجلة على قواعد فقهية محكمة أعانت القضاة في العهد العثماني على القيام بالأعمال القضائية مع أن المجلة من أجل كونها صنعة بشرية تشتمل على

محاسن وعيوب إلا أنها فتحت أبواب فن القواعد الفقهية على مصراعيها للاتجاه نحو صورة جديدة تلبي دعوات الظروف الراهنة مما هو خير شاهد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل عصر ومصر.

التوصيات

- العناية بكل كتاب من كتب مجلة الأحكام العدلية بالشرح والتوضيح على حدة بالمقارنة بين تطبيقاتها في المذاهب الفقهية المختلفة المشهورة مسايرة وتلبية لحاجات العصر الحديث.
- إدخال القواعد الفقهية في مناهج ومواد المعاهد والمدارس الدراسية بجعل المجلة كتابا أساسيا أو كتاب نموذج حتى يشعر الطلبة بقيمتها.
- مراجعة القواعد التي تشتمل عليها المجلة على حدة وتحليلها ومناقشتها في مدى صلاحيتها للتطبيق مع اختلاف العصور والأماكن.
- تنظيم مجموعات تحوي المتبحرين في علم الفقه وأصوله وقواعده وتحريضهم على القيام بأبحاث فقهية تتعلق بالمسائل المحدثة المعاصرة مركزين على قواعد المجلة وغيرها.
- القيام بأبحاث دقيقة حول تاريخ وتطور القواعد الفقهية إلى صيرورتها كفن مستقل لا سيما بعد إنشاء المجلة إلى أن يتوسل به إلى الحصول على صورة واضحة عن مختلف مراحل القواعد الفقهية حتى يكون ذلك خير عون على الخطوات التي ينبغي السلوك عليها في معالجة القضايا العصرية بالاستعانة بالقواعد الفقهية.

المراجع

أبو طاعه، مجد مصطفى. (2019، مارس 14). *أهمية الفقه*. https://mawdoo3.com/

البغا، الحسن، محمد. (2009). التقنين في مجلة الأحكام العدلية. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، *25* (02): 743-772. http://damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/743-772.pdf

جامعة المدينة العالمية. (2009). *القواعد الفقهية – كتاب المادة – ماجستير* – . ماليزيا: جامعة المدينة العالمية.

https://www.feqhup.com/uploads/1377034305331.pdf

الحريري، محمود. إ.م. (1998). *المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية : تعريفها ، نشأتها ، تطورها* . عمان: دار عمان للنشر.

الحياري، إيمان. (2018، نوفمبر 4). *مفهوم شمولية الإسلام*. https://mawdoo3.com/

الزحيلي، مصطفى. محمد. (2006). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة* . دمشق: دار الفكر.

الزرقا، مصطفى. أحمد. (2004). *المدخل الفقهي العام*. دار القلم.

محمد، نور. (2010). *نبذة عن المجلة: مجلة الأحكام العدلية* . مسترجع من الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة

https://shamela.ws/index.php/book/8502

المرعشلي، عبد الرحمن. محمد. (2008). تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 22*(70)، 175-270.

https://search.mandumah.com/Record/105298

الندوي، أحمد. علي. (1994). *القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها* . دمشق: دار القلم.